

كتاب الاقرار

- ١ - المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره، الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللاً بانها لا تحتل النقض، ويزاد الوقف فإن المقر له إذا رده ثم صدقه صح،
٢ - كما في الاسعاف،

(١) قوله: المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره. اقول: فلو عاد المقر الى الاقرار ثانياً فصدقه المقر له صح ويكونان قد توافقا على الثاني. قال في التاتارخانية ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره، وهذا استحسان، والقياس ان لا يكون له ذلك. وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك علي الف درهم فقال المقر له اجل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود ايضاً ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء (انتهى). اقول وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل.

(٢) قوله: كما في الاسعاف. عبارته: ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابداً ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما ولا نسلهما يكون نصفها وقفاً على المصدق منها والنصف الآخر للمساكين. ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له ثانياً والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكاً لأحد بتكذيب المقر له فاذا رجع يرجع اليه والارض المقر بكونها ملكاً ترجع الى ملك المقر بالتكذيب.

٣ - والطلاق والنسب والرق

٤ - كما في البزازية.

٥ - الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع:

في الوكالة، والوصاية، وفي اثبات دين على الميت، وفي استحقاق العين من المشتري، كما في وكالة الخانية.

(٣) قوله: والطلاق والنسب والرق. اقول فيه: ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره. قيل ويزاد ما اذا قال المديون ابرأني فابراه فانه لا يرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابراء الكفيل فانه لا يرتد بالرد كما في البحر (انتهى). اقول: لا وجه لزيادة ذلك لان كلام المصنف رحمه الله مفروض فيما استثنى من قولهم: المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لا فيما استثنى مما يرتد بالرد.

(٤) قوله: كما في البزازية. عبارتها في الفصل الثاني من كتاب الاقرار: قال لآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد. والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده. في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض. باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقص فتقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطاً في حرية العبد عند الامام؛ وأما من قال بأن التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضاً كما مر في كتاب الدعوى: رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضاً وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقها.

(٥) قوله: الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع. اقول كأنه نسي ما ذكره في

كتاب القضاء من ان المستثنيات سبع مسائل منها الاربعة المذكورة، فما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخر ما قدمه لسلم من ذلك وقد زدت على ما ذكر ما في القنية في =

٦ - الاقرار للمجهول باطل

٧ - الا في مسألة ما إذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على

اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد ، كذا

في بيوع الذخيرة .

٨ - الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين ،

= باب التوكيل بالخصومة لو خوصم الاب بحق على الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي .

(٦) قوله : الاقرار للمجهول باطل . أقول : هذا اذا كانت الجهالة فاحشة وان لم

تكن فاحشة كما لو اقر لأحد هذين الرجلين صح الاقرار في الاصح كما في الذخيرة ومثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بان قال لواحد من الناس ولغير الفاحش بان قال لأحد كما وقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين اهل الدرس لو قال لاحدكم وهم ثلاثة او اكثر محصورون هل هو من الثاني او الاول فمال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك بشيء فأنا كفيل بثمنه لم يجز ، ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانا قبيل بثمنه جاز ثم لم يظهر خلافه ومن ادعى ذلك فعليه بيانه .

(٧) قوله : الا في مسألة ما إذا رد المشتري . قيل عليه : لا يحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعترافه وذاك كاف لا بالنسبة الى المقر له (انتهى) . ورد بأن الاستثناء صحيح لانه لما برهن على اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد له ولو لم يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا شرعيا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره هنا للمجهول حتى منه رد المبيع بالعيب .

(٨) قوله : الاستيجار اقرار بعدم الملك له . قيل عليه : يجب تقييده بما إذا لم يكن ملكه فيه ظاهراً فانهم صرحوا بأن الراهن اذا استأجر الرهن او البائع وفاء اذا استأجر المبيع لا يصح ، وهو كالصریح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك (انتهى) . وقيل عليه : الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقراراً لذي اليد بالملك فقد اشبه على المصنف الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول =

٩ - الا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقراراً بحريته كما في القنية،

١٠ - اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم تقبل،

= كما في الثاني وهو سهو عظيم (انتهى). ورد بأن الضمير في له راجع للموخر والقرينة عليه قوله على احد القولين (انتهى). وهو بعيد جدا وقد صحح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس.

(٩) قوله: الا اذا استأجر المولى عبده الخ. استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم ما في احكام الصغار للاستروشي: اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك هل يكون دفعا؟ الصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لانه تناقض فيه خفاء الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار، وفي الحقيقة ان الدار ملكه. كذا ذكره في الذخيرة. وفي المسألة اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما لو وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا تصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة (انتهى). وفي العيون قدم بلدة واشترى او استأجر داراً ثم ادعاها قائلاً بانها دار ابيه مات وتركت ميراثاً له وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا تقبل. قال: والقبول اصح. نقله المؤلف في البحر في باب الاستحقاق عند قول الكنز ومن ادعى على آخر مالا.

(١٠) قوله: اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ الخ. في جامع الفصولين: ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل (انتهى). وفي البحر عند قول الكنز (ومن ادعى على آخر =

١١ - كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق ، بناء على ما افتي به المفتي

ثم تبين عدم الوقوع

١٢ - فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية .

١٣ - اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها ، فقد افتي

بعض المتأخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية ،

١٤ - الاقرار اخبار لا انشاء ؛

= مالا) نقلا عن خزانة المفتين لو اقر بالدين ثم ادعى الایفاء لا يقبل الا اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدمت في القضاء من هذا الكتاب .

(١١) قوله : كما في الخانية . قيل عليه . لم نر هذا في الاقرار من الخانية فكن على بصيرة .

(١٢) قوله : فانه لا يقع . أي ديانة اما قضاء فيقع وبه صرح في القنية .

(١٣) قوله : اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها . في مجمع الفتاوى نقلاً عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقه مكرها فاقاراه باطل ؛ ومن المتأخرين من افتي بصحته انتهى . قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار : ولا يفتى بعقوبة السارق فانه جور ولا يفتى بالجور . وفي مجمع الفتاوى سئل الحسن بن زياد أيحل ضرب السارق حتى يقر قال : ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم .

(١٤) قوله : الاقرار اخبار لا انشاء . اختلف مشايخنا في الاقرار هل هو اخبار او انشاء والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين مبسوط في المطولات . واعلم انه يبتنى على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما ذكره ابن العرس ومن قال بانه انشاء قال تسمع . واما دعوى المذكور بناء على الاقرار في جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره في البرازية . ثم اعلم انه لو كان الاقرار اخبارا كما قال المصنف كان ينبغي انه لو اقر بشيء واسنده الى حال الصحة انه يكون من كل المال وسيأتي في الورقة الآتية خلافه .

١٥ - فلا يطيب له لو كان كاذباً

١٦ - الا في مسائل، فإنشاء يرتد بالرد

١٧ - ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة، ولو اقر ثم انكر يحلف

على انه ما اقر بناء على انه إنشاء ملك، لكن الصحيح تحليفه على اصل المال.

١٨ - من ملك الانشاء ملك الاخبار؛ كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع، ومن له الخيار. وتفاريعه في ايمان الجامع.

(١٥) قوله: فلا يطيب له لو كان كاذباً. قد جزم بذلك في الكافي وان كان في القنية جعل ذلك قول بعض. المشايخ وعبارته: الاقرار كاذباً لا يكون ناقلاً للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلاً.

(١٦) قوله: الا في مسائل الخ. فانشاء يرتد بالرد قيل عليه انما يرتد بالرد. فيما ذكر من المسائل لوجود معنى الانشاء فيه لا انه انشاء محض كما ذكره المصنف، ومقتضى قوله انشاء في مسائل ان المقر لو قال اردت باقراضي التملك ان يصح ذلك ويكون تملكاً لانه اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح فيما لا يملكه المقر له كما في الملتقطات.

(١٧) قوله: ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة. يفيد بظااهره انه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان؛ لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها. وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقراراً بالعبد وكذلك بالجدي فليحرر.

(١٨) قوله: من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي الخ. قيل عليه: لو اقر بالاستيفاء من مديون الميت صح كما صرح به في التاتارخانية وسيأتي في كتاب الوصبة ان وصي القاضي لا يملك القبض إلا باذن مبتدأ من القاضي. وقد صرحوا ايضا بان ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشاء عليهم (انتهى). اقول يجاب عن الاول بان ما هنا في وصي الميت وما سيأتي في وصي القاضي.

١٩ - قلت في الشرح الا في مسألة استدانة الوصي على اليتيم، فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها.

٢٠ - المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له

(١٩) قوله: قلت في الشرح إلا في مسألة استدانة الوصي الخ. عبارته في الشرح من كتاب النكاح: الولي لو اقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود او تصديقها بعد البلوغ عند الامام وقالوا يصدق وكذلك لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولي على من يقيم بينة الاقرار عند أبي حنيفة رحمه الله؛ قالوا القاضي ينصب خصماً عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق إلا ببينة فالقاضي ينصب خصماً عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في المحيط؛ فهذه المسألة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع؛ كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد، مع ان صاحب المبسوط قال: وأصل كلامهم يشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحاً وان كان يملك انشاء الاستدانة (انتهى). وقيل عليه: لقائل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي كالمثولي فلا يستثنى. قال بعض الفضلاء: وتستثنى مسائل آخر: الاولى لو اقر ابو الصغيرة بتزويجها، الثانية لو اقر أبو الصغير بتزويجه لا يصح فيها وهو يملك انشاءه، الثالثة لو اقر وكيل المرأة بالتزويج به لا يصح وهو يملك انشاءه، الرابعة وكيل الرجل به كذلك، الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاءه، كذا في منظومة العلامة النسفي وتام الكلام على ذلك في شروحها، السادسة وكله بعق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته أمس وقد وكله قبل أمس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع أو نكاح أو عقد من العقود فانه يصدق. قال رحمه الله والفرق مشكل (انتهى). كذا في القنية والفرق في الظهيرية ونص عبارتها: قال محمد: الوكيل اذا قال اعتقته أمس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز.

(٢٠) قوله: المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ. واما عكسه وهو ما إذا صدق المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل السادس بعد =

٢١ - الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف.

٢٢ - الاختلاف في المقر به يمنع الصحة.

٢٣ - وفي سببه، لا أقر له بعين وديعة أو مضاربة

= ورقتين وشيء. قال بعض الفضلاء: ومحل ما ذكره المصنف فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما إذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا، وهو اطلاق في محل التقييد (انتهى). بقي ان يقال يجب تقييد كلام المصنف ايضاً بما إذا لم يكن المقر مصراً على اقراره لما سيأتي من انه لا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه سقط ما قيل ان لما سيأتي منافع لما تقدم.

(٢١) قوله: الا في الوقف كما في الاسعاف. أقول: الاولى حذف هذه المسألة جميعها لما مر في أول الكتاب من استثناء الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك وبقي الاقرار بالنكاح هل يرتد او لا لم اره.

(٢٢) قوله: الاختلاف في المقر به يمنع الصحة: أي اختلاف في نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي العين او على العكس، لان المقر له لما ادعى غير ما اقر به المقر ردا لإقراره وهو يرتد بالرد لما عرف. وما ادعاه المقر له لا يثبت لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف فاذا بطل وصار كأن لم يكن بقي إقراراً بمال مطلق غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر السبب، ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له اذا كذب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار. كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني وبه سقط ما قيل. قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا يخلو عن شيء اذ لو ادعى المقر له الاقرار له بمائة مثلاً والمقر رفض الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد التصديق على السبعين وهذا لا يلايم قول الامام في مسألة الطلاق.

(٢٣) قوله: وفي سببه لا. يعني لأن الاسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فلا =

٢٤ - أو امانة، فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع

أو قرض،

٢٥ - فلا شيء له

٢٦ - الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه،

٢٧ - ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقها على ملكه

٢٨ - الا اذا صدقه خلافا لأبي يوسف رحمه الله،

= يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقها على وجوب أصل المال بخلاف التكاذب في المقر.

(٢٤) قوله: أو امانة. من عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام على

الخاص من خصوصيات الواو وحتى كما في مغني اللبيب.

(٢٥) قوله: فلا شيء له. لأن الدين مع العين مختلفان لأن العين مال منتفع به

حقيقة للحال والدين مال باعتبار العرضية في المال والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار.

(٢٦) قوله: الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه. بان قال الأمر كما قلته

والألف وديعة لي عندك صح وله أخذ الألف لأن الاصرار على الاقرار بمنزلة انشائه

فيصادف التصديق اقرارا مبتدأه لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد

عود المقر له الى تصديقه لأن الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقرارا

آخر يصادفه التصديق فبطل.

(٢٧) قوله: ولو قال اقرضتك الخ. عطف على قوله فقال ليس لي وديعة، أي

لو قال المقر له ليست هي بوديعة ولكن اقرضتك عين هذه الألف وجحد المقر القرض

فله أخذها بعينها لأنها اتفقا على ان الألف المعينة ملك المقر له. اقصى ما في الباب

ان المقر له اقر انها ملكه ما للمقر بالاقرض وهو ينكره فلا يثبت القرض فكان له

اخذها لأن هذا اختلاف في السبب لا في نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة الاقرار

على ما مر فان هلك فلا ضمان عليه.

(٢٨) قوله: إلا إذا صدقه. أي المقر بالقرض فحينئذ لا يأخذها بعينها لأنها =

٢٩ - ولو أقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين، كذا في الجامع الكبير. المقر اذا صار مكذباً شرعاً بطل اقراره، فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبايع بألفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لأن القاضي كذب المشتري في اقراره، وكذا اذا أقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء، له الرجوع بالثمن على بايعه، وان أقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة. ومنه ما في الجامع: ادعى عليه كفالة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل،

= تصادقا على كونها مضمونة على التقابض خلافا لأبي يوسف، فان له أخذها بعينها وهو مبني على أصل مختلف فيه وهو ان المستقرض يملك القرض بنفس القرض عندهما، حتى لو أراد أن يدفع الى المقرض مثله مع قيامه في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه. وبيان البناء هو انه لما صدقه في الاقراض لم يصر مقراً له بملك العين عندهما بل في ذمته بألف فلم يكن للمقر أخذها وعند أبي يوسف رحمه الله صار بالتصديق مقراً له بالعين لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له أخذها بعينها.

(٢٩) قوله: ولو أقر انها غصب الخ. بان قال المقر: هذه الألف بعينها غصبتها منك، وقال المقر له: لم تغصب مني شيئاً لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب جميعاً فليس للمقر له أخذها بعينها وله أن يأخذ من المقر مثلها لأنها اتفقا على ثبوت الف درهم في ذكاته اما من جهة المقر له فلا إشكال واما من جهة المقر فلأنه وان اقر بألف مشار اليها لكنه عجز عن ردها لتكذيب المقر له اياه في الغصب، والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب عليه الضمان في ذمته فتقرر اتفاقهما على الألف في الذمة لكنها اختلفا في السبب فيقضي بما اتفقا عليه وببطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للرد في حق العين أي لوجوب رد العين بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفى.

٣٠ - كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره. وخرجت من هذا الأصل مسألتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكديباً له. الأولى: لو أقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه.

٣١ - الثانية: اذا ادعى المديون الايفاء أو الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصير الغريم مكذباً حتى لو وجدت بينة تقبل. وزدت مسائل: الأولى: أقر المشتري بالملك للبائع صريحاً ثم استحق بينة ورجع بالثمن، لم يبطل اقراره، فلو عاد اليه يوماً من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه. الثانية: ولدت

٣٢ - وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الأب ونفاه، لاعن وقطع النسب. ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة.

(٣٠) قوله: كان له الرجوع على المديون. قيل عليه: قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه شرعاً يظهر في حق المدعي لا في حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم يؤخذ باقراره في حق نفسه ويأتي مثله في الفرعين السابقين.

(٣١) قوله: الثانية اذا ادعى المديون الايفاء أو الابراء. قيل عليه: في كونها من جزئيات القاعدة نظر، اذ ظاهر السياق ان المديون هو المقر والصادر منه انما هو دعوى الايفاء والابراء وليس ذلك اقراراً كما ترى ليصير مكذباً فيه بخلاف رب الدين ففي عدها من الجزئيات تسامح.

(٣٢) قوله: وزوجها غائب فان. قيل جعلها من المستثنيات يقتضى تكذيب المقر له في حق الغير ومؤاخذته في حق نفسه فما وجه هذه المسألة ومن المقر فيها؟ أجيب بأن الزوجة مقررة بالولادة من زوجها الغائب فلما قدم ولاعن صار باللعان مكذبة في =

٣٣ - وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن، أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى، ومسألة الوقف مذكورة في الاسعاف. قال: لو أقر بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفاً مؤاخذاً له بزعمه (انتهى). وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفاً من مسائل المقر إذا صار مكذباً شرعاً

٣٤ - وذكر في خزانة الاكمل مسألة في الوصية في كتاب الدعوى وهي: رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط، فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبد يقال له سالم، فانكر الابن واقرا انه أوصى له بعبد يقال له بزيع، فبرهن المدعي قضي بسالم، ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع، فلو اشتراه الوارث ببزيع صح، وغرم قيمته للموصى له، ثم ذكر بعدها مسألة تخالفها فلتراجع قبل قوله ولد.

٣٥ - الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره، فلو اقر

= الولادة منه لقطع النسب عنه مع انها مؤاخذاة باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى يلتحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها لاعترافها أولاً بولادته هذا ما ظهر في وجه كون المسألة من المستثنيات من القاعدة.

(٣٣) قوله: وعلى هذا لو أقر بحرية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه يؤخذ باقراره في حق نفسه وليس المشار اليه أصل القاعدة كما قد يتوهم.

(٣٤) قوله: وذكر في خزانة الاكمل مسألة في الوصية الخ. هي من المستثنيات فيؤخذ باقراره في حق نفسه ولهذا غرم قيمة بزيع للموصى له.

(٣٥) قوله: الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره، لأن كونه حجة يبتنى على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق الولد والثرمة =

المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل : لو
اقرت الزوجة بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج ،
٣٦ - ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها
لقضائه وان تضرر المستأجر ،

٣٧ - ولو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت اب زوجها وصدقها الأب
انفسخ النكاح بينهما ، بخلاف ما اذا اقرت بالرق ، ولو طلقها
اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة ، واذا ادعى ولد امته
المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الأخ من الميراث
لكونه للابن ، وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في
حياة اخيه صحت ، وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع ،
باع المبيع ثم أقر ان البيع كان على التلجئة وصدقته المشتري فله
الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع .

= بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لأن كونها حجة تثبت بالقضاء وهو عام ولهذا
يقضى بالولد والتمرة لمقيمها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز .
(٣٦) قوله : ولو أقر المؤجر بدين . قال بعض الفضلاء : يؤخذ من هذا جواب
حادثة لم أجد فيها نقلا وهو ان رب الدين اذا أراد حبس المديون وهو في اجارة الغير
هل يحبس وان بطل حق المستأجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستأجر .
(٣٧) قوله : ولو أقرت مجهولة النسب الخ . وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان
شخصا اقر في مرض موته بان فلانا أخي شقيقي ولهذا المقر أخت شقيقة والمقر له
أبوه غير اب المقر وكل منهما حر الأصل من الأب والأم وصدقت على اقرار اخيها
حتى لا يشاركها بين المال وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفي
وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب بين المال المقر له ودار سؤلهم بين العلماء
فمنهم من أجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من أجاب ببطلانه ومنهم علامة
الورى الشمس الرملي معللا بانه محال شرعا ، اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان . قال =

٣٨ - الاقرار بشيء محال باطل كما لو أقر له بأرش يده التي قطعها

٣٩ - خمسمائة درهم ويدها صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل ،

٤٠ - وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعاً ، مثلاً : لو مات عن ابن وبنت

٤١ - فأقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالأقرار باطل لما

= بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى مذهبنا بطلان الإقرار . أقول يعني في خصوص هذه المسألة والا فلا يستحيل شرعاً أن يكون للواحد ابوان أو ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد الحر الأصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كما في التاتارخانية .

(٣٨) قوله : الاقرار بشيء محال باطل . هل منه ما اذا أقرت عقب العقد ان مهرها لزيد مثلاً ؟ وسيأتي في كتاب المداينات انها اذا أقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية .

(٣٩) قوله : خمسمائة بالجر . بدل من أرش .

(٤٠) قوله : وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان الخ . يؤخذ من هذا ان الرجل اذا أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة أو من غير سبق قضاء أو رضا وهي معترفة بذلك فإقراره باطل لكونه محالا شرعاً وهي واقعة الفتوى . قال بعض الفضلاء وقد افتيت آخذاً من ذلك بان اقرار أم الولد لمولاهما بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعاً وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين للملكه .

(٤١) قوله : فأقر الابن ان التركة بينهما نصفان الخ . قيل : ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه ما لم يزد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين =

ذكرنا، ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه، والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو أقر ان لهذا الصغير علي ألف درهم، قرض أقرضينه أو من ثمن مبيع باعنيه، صح الاقرار مع ان الصبي ليس من أهل المبيع والقرض ولا يتصوران منه، لكن انما يصح

٤٢ - باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة (انتهى).

٤٣ - وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا

٤٤ - كالميراث

٤٥ - والوصية،

= بالوصية مع الاجازة أو غيرها مع وجود التملك كما هو ظاهر.

(٤٢) قوله: باعتبار ان هذا المقر محل الخ. يعني بأن البيع أو القرض صدر من

بعض أوليائه فأضافه الى الصغير مجازاً.

(٤٣) قوله: وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح الخ. قال بعض

الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للأول وان بين انه قرض أو ثمن

مبيع للثاني انه لا يتصور البيع من الجنين ولا يلي عليه أحد، بخلاف الصغير لثبوت

الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازاً. هكذا فهمت من كلامهم (انتهى). أقول:

وجهه في المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بانه أقر بوجوب الدين

بسبب وان لم يثبت لأنه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين بخلو كذبه المقر له في

السبب بان قال لك علي ألف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت

السبب كذا هذا.

(٤٤) قوله: كالميراث. بان قال ورث الحمل من أبيه ألف درهم فاستهلكتها.

(٤٥) قوله: والوصية. بان قال أوصى له فلان ومات ثم ان ولد الحمل حيا في

مدة يعلم انه كان قائماً وقت الاقرار يكون المال له وان ولد ميتا يرد المال على ورثة =

٤٦ - وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل، لكونه محالا .

يملك الاقرار ما لا يملك الانشاء ،

٤٧ - فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى

الآخر لم يجوز، ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح

اقراره، ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف، ولو قال

المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد، كذا في حيل

التاتارخانية من حيل المداينات .

= الموصي أو المورث وان جاءت بولدين ففي الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع الملكي نقلا عن المحيط .

(٤٦) قوله: وان بين ما لا يصح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا . كما اذا قال

باعني أو أقرضني حل فلانة كذا فانه لا يصح . فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما

ذكر لأن هذا البيان رجوع عن اقراره؛ قلت ليس هذا برجوع بل بيان سبب محتمل

لاحتمال ان احد من أوليائه باعه أو أقرضه عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازاً .

كذا في شرح المجمع لابن الملك . أقول لم يذكر المصنف حكم ما لو أبهم وذكر ذلك

في المجمع حيث قال: وان أبهم يبطل عند أي يوسف اقراره لأن لجوازه وجهين

الوصية والارث ولفساده وجوها . واجازه محمد لأنه يحتمل الجواز والفساد فيحمل على

السبب الصالح تصحيحا لكلامه .

(٤٧) قوله: فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته من الدين المشترك الخ . أقول:

فيه خلاف مذکور في السابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه تفريع ما ذكر على

القاعدة المذكورة ان المراد ان أحد الدائنين لو أقر بان الدين المشترك مؤجل صح

اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه، أما لو كان الدين حالا في

نفس الأمر باتفاق الشريكين والمديون فأراد احدهما تأجيل نصيبه منه لم يملك ذلك

لأنه انشاء للتأجيل ووجه عدم ذلك انشاء التأجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة

الانشاء يستلزم تأجيل دين المشترك بغير رضاه وفيه اضرار به .

٤٨ - وفرعت على هذا لو أقر المشروط له الربع انه يستحقه فلان
دونه صح، ولو جعله لغيره لم يصح، وكذا المشروط له
النظر. وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت: لا حق لي
على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر،
وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته، بخلاف ما
إذا قال ابرأته فانه يتوقف،

٤٩ - كما في حيل الحاوي القدسي

٥٠ - وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لأجنبي لم تسمع الدعوى عليه
بشيء من الوارث.

(٤٨) قوله: وفرعت على هذا لو أقر المشروط الخ. سيأتي في الفن الثالث. قال
بعض الفضلاء: الاقرار باستحقاق فلان الربع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف
عليه كما يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه، ألا ترى ان الوقف
لو كان بستانا وقد أثمر فأقر الموقوف عليه بأن زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح
الاقرار بطريق باعه تلك الثمرة أما لو جعلها له بطريق التملك لم يملك ذلك لكونه
تمليك الثمرة بدون الشجر اذ اتصال الثمر بملك الواهب محل بالقبض الذي هو شرط
تمام التملك (انتهى). وفيه تأمل.

(٤٩) قوله: كما في حيل الحاوي القدسي. عبارته: وإذا أراد المريض مرض
الموت ان يصح ابراؤه للغير فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين لا
يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة (انتهى). ومنه يظهر ما في نقل
المصنف من الخلل.

(٥٠) قوله: وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لأجنبي. قيل عليه: هذا قياس مع
الفارق وقد صرحوا بانه إذا أقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الأجنبي يصح
قوله.

- ٥١ - فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية.
- ٥٢ - وعلى هذا يقع كثيراً أن البنت في مرض موتها تقر بأن الامتعة الفلانية ملك ابوها لا حق لها فيها،
- ٥٣ - وقد اجبت فيها مراراً بالصحة، ولا تسمع دعوى زوجها فيها

(٥١) قوله: فكذا اذا اقر لبعض ورثته. أقول: في مجمع الرواية شرح القدوري نقلاً عن حاشية الهداية إن قوله: وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدق به بقية الورثة أشار إلى أن إقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة فإذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح إقراره دل عليه ما ذكره في الديات إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وعبدین لا مال لها غيرها فأقرت أن هذا العبد بعينه ودبعة لزوجها عندها ثم ماتت بذلك جائز فيكون العبد للزوج بالإقرار بالودعة والعبد الآخر نصفه للزوج ونصفه لبيت المال (انتهى). فما نقله في الديات صريح في أنه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح إقرارها للزوج بالعبد.

(٥٢) قوله: وعلى هذا يقع كثيراً الخ. أقول: كل ما أتى به من الشواهد لا تشهد له مع تصريحهم بأن إقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها إقرار بالعين للوارث وبخلاف قوله لم يكن لي عليه أو ليس لي عليه شيء أو لا حق لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالأصل فكيف يستدل به على ما ادعاه ويجعله صريحاً فيه.

(٥٣) قوله: وقد اجبت فيها مراراً بالصحة. قال بعض الفضلاء: إن كانت الامتعة في يدها فهو إقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وإن لم تكن في يدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه إطلاق الصحة (انتهى). وقال أخو المؤلف متعقباً له فيما أجاب به ما نصه: لا يخفى ما في إقرارها لابيها من التهمة خصوصاً إن كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها والجواب مطلق.

مستنداً لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزياً الى
العيون؛ ادعى على رجل مالاً واثبته وابرأه لا تجوز براءته ان
كان عليه دين،

٥٤ - وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا،

ولو أنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز
اقراره في القضاء (انتهى). وفي البزازية معزياً الى حيل
الخصاف: قالت فيه ليس لي على زوجي مهر، او قال فيه لم
يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله
(انتهى). وفيها قبله: وبراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه

٥٥ - لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئاً في
القضاء.

٥٦ - وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار. وفي الجامع اقرار الابن فيه
انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح، بخلاف ما لو
ابرأه او وهبه،

(٥٤) قوله: وكذا لو أقر الوارث. أي لو أبرأ المريض وارثه وكان هناك
وارث آخر وحينئذ فالصواب أن يقول لا ينفذ فإنه موقوف على اجازة الوارث
الآخر لا انه غير جائز.

(٥٥) قوله: لم يكن لي عليه شيء الخ. ظاهر السياق أنه في حق الوارث اذا
الإقرار لاجنبي صحيح لا محالة.

(٥٦) قوله: وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار. أي إذا كان بخلاف الواقع في
نفس الامر بأن كان له في الواقع عليه شيء لاستلزامه إثبات بعض الورثة وحرمان
البعض اذ لو طابق الواقع بأن لم يكن عليه شيء يصح قضاء وديانة كما لا يخفى.

٥٧ - وكذا لو أقر بقبض ماله منه (انتهى). فهذا صريح فيما قلنا،

٥٨ - ولا ينفيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة: قولها فيه لا مهر لي

عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر. قيل لا

يصح، وقيل يصح. والصحيح انه لا يصح (انتهى).

٥٩ - لأن هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً. وكلامنا في

غير المهر. ولا ينفيه ما ذكره في البزازية ايضاً بعده: ادعى

(٥٧) قوله: وكذا لو أقر بقبض ماله منه عطف على المرأة لا على ما قبله.

(٥٨) قوله: ولا ينفيه الخ. أقول: جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم

الصحة فيما افتى به بالأولى أما في مسألة المهر فلأنه مع كونها متمسكة بالاصل وهو

العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها وذلك أقصى ما

يستدل به على الملك. وأما في مسألة دعوى الأموال والديون فكذلك استماع البينة من

بقية الورثة مع قوله لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي فكيف

بالإقرار بعين يده لوارثه. وأما مسألة العبد فهي في الحقيقة مسألة الفتوى وقد بطل

فيها العتق المتشوف اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله لأن كلامنا فيما إذا نفاه آه كيف

دعوى النفي مع قوله تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها وقوله وقد ظن كثير ممن لا

خبرة له الخ. كيف هذا مع ما نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الإقرار

قصد حرماننا إشارة إلى قول المريض لم يكن على المدعى عليه شيء فسماه إقراراً مع

كونه نفيّاً وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاواهم وما نقله عن جنائات

البزازية شاهد عليه فتأمل. وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا على عدم

الصحة منهم شيخه الشيخ امين الدين بن عبدالعال وقد رد على المؤلف كلامه شيخ

مشايخنا العلامة نورالدين علي المقدسي والشيخ محمد الغزي تلميذه فقد ظهر الحق

واتضح والله الحمد والمنة.

(٥٩) قوله: لأن هذا في خصوص المهر. قيل عليه: هذا على تقدير تسليمه

يبطل الاستدلال بما سبق مما عزي الى حيل الخصاف فتأمل.

عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير
سراً وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه
شيء، وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات، ليس لورثته ان
يدعوا على المدعى عليه، وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه
أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع، وإن كان
المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرناه؛ فبرهن بقية
الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه
أموال تسمع (انتهى).

- ٦٠ - لكونه متهماً في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه
على يسير، والكلام عند عدم قرينة على التهمة.
- ٦١ - ولا ينافيه ايضاً ما في البزازية: اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه،
فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل، وإن كذبه فالعتق من
الثلث (انتهى). لأن كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم
يكن لي او لا حق لي؛

(٦٠) قوله: لكونه متهماً في هذا الإقرار. قيل عليه: والسابق ايضاً فيه تهمة
لوجود الدعوى والصلح فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه خصه بمال كثير
يمكن وفاؤها منه ولا سيما ان كان هذا دين صحة.

(٦١) قوله: ولا ينافيه ايضاً الخ. وجه توهم المنافاة في المسئلة أن حكمها
توقف الاقرار على اجازة الوارث ومقتضى ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون
منافياً لقولهم يملك الإقرار من لا يملك الانشاء وقوله لأن كلامنا الخ. تعليل لعدم
المنافاة فيتحصل ان المراد بملك الإقرار مع عدم ملك الانشاء ملك اقرار مصدر
بالنفي بنحو لا حق لي.

٦٢ - وأما مجرد الإقرار للوارث فموقوف على الإجازة؛ سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو إبراء. إلا في ثلاث: لو أقر باتلاف وديعة معروفة، أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه. كذا في تلخيص الجامع.

٦٣ - وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية. والمعنى في الكل أنه ليس فيه إيثار البعض. فاعتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا الكتاب،

٦٤ - وقد ظن كثير، ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه، أن النفي من قبيل الإقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته،

(٦٢) قوله: وأما مجرد الإقرار للوارث. قال بعض الفضلاء: هذا إذا كان على غير صورة النفي.

(٦٣) قوله: وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالامانات. هذا البحث منقول في المحيط في إقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة فراجع ان شئت.

(٦٤) قوله: وقد ظن كثير مما لا خبرة له بنقل كلامهم الخ. أقول: في جامع الفصولين ناقلاً عن العمادية: لو قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو ما كان أو نحوه ولا منازع ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لأن إقراره هذا لم يثبت حقاً لأحد إذ الإقرار للمجهول باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو إقرار بالملك له في رواية لا في رواية (انتهى). ثم قال ولو أقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في الفتح أن قوله ليس لي أو ما كان لي يمنعه من الدعوى لعللة التناقض ثم ذكر فيه القول الآخر واطنب في الكلام عليه فهذا صريح كما نرى في أن النفي من قبيل الإقرار والشواهد على ذلك كثيرة.

٦٥ - وقد ظهر لي ان الاقرار ههنا بأن الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح، وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لأنه فيما اذا قال هذا لفلان،

٦٦ - فليتأمل وليراجع المنقول في جنيات البزازية. ذكر بكر اشهد المجروح إن فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه، إن كان جرحه معروفاً عند الحاكم والناس لا يصح اشهادها، وإن لم يكن معروفاً عند الحاكم والناس يصح إشهادها لاحتمال الصدق، فان برهن الوارث في هذه الصورة أن فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لأن القصاص حق الميت الى آخره. ثم قال

(٦٥) قوله: وقد ظهر لي الخ. قال بعض الفضلاء: إن كان الشيء الفلاني في يده فلا شك انه لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله لا حق لي على فلان فيصح والمفهوم من كلامه صحة اقرارهما بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي والشيء بيده وهو باطل فانه عين الاقرار بالعين للوارث ولا شك في عدم صحته (انتهى). وقال: بعض قوله بمنزلة قوله لا حق لي مع قوله وليس من قبيل الإقرار بالعين فيه نظر ظاهر لا يخفى على ذي بصيرة اذ المدلول المطابقي بقوله لا حق لي نفي حق له بذلك ومدلول قوله الشيء الفلاني ملك أي أو أمي المطابقي كون ذلك ملك أبيه أو أمه فلا ريب في أنه اقرار للوارث بالعين وقوله لأنه فيما اذا قال هذا لفلان فيه أن قول المقر هذا لفلان هو قوله ملك أي لا تجد بينهما فرقا في المعنى وإنما اختلفا في التعبير فعبّر في أحدهما بلفظ الملك وفي الآخر بلفظ أنه لفلان فليمعن ذو الانصاف النظر في هذا المقام ليميط عن وجه الحق اللثام.

(٦٦) قوله: فليتأمل وليراجع. قيل عليه: قد راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بأنه لا حق لي يحتمل الابراء ذكر في مسألة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتأمل.

٦٧ - ونظيره ما اذا قال المقدوف : لم يقذفني فلان . ان لم يكن قذف فلان معروفاً يسمع إقراره وإلا لا (انتهى) . الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة .

٦٨ - إلا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح ، لا الصحة كما في اليتيمة وغيرها ، وفي كافي الحاكم من باب الإقرار في المضاربة ،

٦٩ - لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلظت ، إنها خمس مائة ، لم يصدق وهو ضامن لما أقر به (انتهى) .

٧٠ - اختلفا في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض ،

٧١ - فالقول لمن ادعى أنه في المرض ، أو في كونه في الصغر أو البلوغ فالقول لمدعي الصغر . كذا في إقرار البزازية . وكذا

(٦٧) قوله : ونظيره ما اذا قال المقدوف الخ . أقول : لا يخفى أن كون مسألة القذف نظير مسألة الجرح إنما يتم بذكر عدم قبول البرهان في مسألة القذف بعد الإقرار بعدمه ولم يتعرض لذلك لا يقال مسألة الجرح التي جعلت هذه المسألة نظيراً لها لا إقرار فيها لأننا نقول الأشهاد يتضمن الإقرار .

(٦٨) قوله : إلا في مسألة اسناد الناظر النظر . قد ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في كتاب الوقف في صورة السؤال والجواب .

(٦٩) قوله : لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلظت الخ . أقول قد تقدمت هذه المسألة أول كتاب الإقرار بعنوان كلي وهو اذا أقر بشيء وادعى الخطأ لم يقبل .

(٧٠) قوله : اختلفا في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض الخ . قد فُتت المسألة مفصلة في الفن الاول في قاعدة الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته .

(٧١) قوله : فالقول لمن ادعى انه في المرض . أقول هذا مخالف لما في مسائل شتى من الكنز ونصه : وهبت مهرها لزوجها فمات فطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة =

لو طلق أو عتق ثم قال كنت صغيراً فالقول له ، وإن أسند إلى
حال الجنون ، فإن كان معهوداً قبل وإلا فلا . مات المقر له
فبرهن وارثه على الإقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر
أو كذبه تقبل ، كما في القنية . أقر في مرض موته بشيء وقال
كنت فعلته في الصحة

٧٢ - كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة .
قال في الخلاصة : لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع
هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا
بقدر الثلث . وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن
يكون العبد قد مات قبل مرضه (انتهى) . وتماه في شرح
ابن وهبان . مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان وصدقه المقر

= في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البزازية والتاتارخانية
وعلله بأن الزوج ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان
ثابتاً فيكون القول قوله إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك
الرواية لأنهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول
قول من ينكر السقوط ولأن الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب
الاوقات . ونقله في جامع الفصولين في أحكام المرضى في كتاب الهبة فقال : قيل
يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث إلى أقرب الاوقات
ولأنه دين اختلف في سقوطه .

(٧٢) قوله : كان بمنزلة الإقرار في المرض الخ . قال العلامة ابن الملك : الإقرار
في المرض يعتبر من الثلث (انتهى) . وقد صرح بذلك في الوقف وغيره في البزازية في
اقرار المريض وقوله بمنزلة الاقرار في المرض أي لا حقيقة لأن الإقرار إخبار لا
إنشاء كما تقدم فلو اعتبرناه حقيقة للزم أن يكون من كل المال .

له صح وصار عبده إن كان قبل تأكد حرته بالقضاء ، أما بعد قضاء القاضي عليه بجد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك ، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود أحكام العبيد ، وتماه في شرح المنظومة ، وفي المنتقى ؛ يصدق إلا في خمسة : زوجته ، ومكاتبه ، ومدبره ، وأم ولده ، ومولى معتقه . أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل إلا ببرهان كذا في البزازية . وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكاً ثم برهن على انه حر فانه يقبل ، لأن القضاء بالملك يقبل النقص لعدم تعديه ، كما في البزازية ، بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ، ولا برهانه كما في البزازية لما قدمناه ان القضاء بالنسب مما يتعدى . فعلى هذا لو أقر عبد لمجهول ، أنه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك لأنه ابن لغير العبد المقر ، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب ، وشرط في التهذيب تصديق المولى ، وفي اليتيمة من الدعوى : سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاققسمه الوارثون ، ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبي ، وأثبت النسب عند القاضي بالشهود وان أباه أقر انه ابنه ، وقضى القاضي له بثبوت النسب . فيقول له الوارثون : بين أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك . هل يكون هذا دفعاً ؟ فقال : إن قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة (انتهى) .

- ٧٣ - جهالة المقر تمنع صحة الاقرار إلا في مسألة ما إذا قال: لك على أحدنا ألف درهم
- ٧٤ - وجمع بين نفسه وعبده،
- ٧٥ - الا في المسألتين فلا يصح
- ٧٦ - ان يكون العبد مديونا
- ٧٧ - او مكاتباً
- ٧٨ - كذا في الملتقط. الإقرار بالمجهول صحيح

(٧٣) قوله: جهالة المقر تمنع صحة الاقرار إلا في مسألة ما إذا قال الخ. يستفاد منه أن للمقر له مطالبة كل منها ويستفاد منه أن اقرار السيد بدين على عبده حجة عليه وقيل عليه ان هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله الاتقاني عن شرح الطحاوي لكنه تعبير غريب فلعله اشتبه بعكسه وهي ما لو أقر بجارية لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل منها إذا ادعاها.

(٧٤) قوله: وجمع بين نفسه وعبده الخ. الجملة حالية. قال بعض الفضلاء: هذا في حكم المعلوم لأن ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالأجنبي فيه فإذا جمعه مع نفسه كان قوله لك علي او على زيد فهو مجهول لا يصح (انتهى).

(٧٥) قوله: الا في مسألتين فلا يصح. أي الاقرار.

(٧٦) قوله: ان يكون العبد مديوناً. أي احدهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مديوناً.

(٧٧) قوله: او مكاتباً. اي وثانيهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مكاتباً.

(٧٨) قوله: كذا في الملتقط. عبارته: اذا كان المقر والمقر له به معلوماً يصح الاقرار وان كان المقر مجهولاً لا يصح كما اذا قال رجلان لك أحدنا ألف درهم ولو =

٧٩ - إلا إذا قال علي عبد او دار فإنه غير صحيح، كما في

البزازية. ثم قال:

٨٠ - علي من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا

(انتهى). إذا أقر بمجهول لزمه بيانه إلا إذا قال لا أدري

علي له سدس أم ربع؛ فإنه يلزمه الاقل كما في البزازية. إذا

تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيثان، إلا في الاقرار بالقتل؛

لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان له ابنان،

وكذا في العبد، وكذا في التزويج؛ وكذا الاقرار بالجراحة

فهي ثلاث،

٨١ - كما في إقرار منية المفتي.

= جمع بين نفسه وعبده فقال لك على أحدنا الف درهم يصح الا اذا كان العبد مديوناً او

مكاتباً فلا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الإقرار كما اذا قال لرجلين لأحدكما عليّ

ألف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ويرجع في البيان إلى المقر.

(٧٩) قوله: إلا اذا قال عليّ عبد او دار فانه غير صحيح. أقول ذكر في ترتيب

الملقط ما يخالفه حيث قال اذا قال شاة ودار قال ابو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر

به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة ولا تجب الدار (انتهى).

(٨٠) قوله: عليّ من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء. قيل عليه: ان مقتضى الظاهر

لزوم الشاة لأنها المتيقن قياساً على النظائر كما في له عليّ سدس أو ربع.

(٨١) قوله: كما في إقرار منية المفتي. عبارتها: قال قتل ابن فلان ثم قال بعد

ذلك قتل ابن فلان او كان مكان الابنين عبد فقال المقر له قتل ابنين او عبدین

فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد الا أن يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا

تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الموضعين (انتهى).

ومنه يتضح كلام المصنف ويظهر ما نقله من الخلل.

٨٢ - إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه كما في التاتار خانية
إلا إذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر، على ما هو
المختار عند الفقيه، ويجعل زيادة إن قبلت والأشبه خلافه لعدم
قصدها كما في مهر البزازية، وإذا أقر بأن في ذمته لها كسوة
ماضية، في فتاوى قارىء الهداية إنها تلزمه، ولكن ينبغي
للقاضي أن يستفسرها إذا ادعت، فإن ادعتها بلا قضاء ولا
رضاء لم يسمعها للسقوط وإلا سمعها ولا يستفسر المقر
(انتهى).

(٨٢) قوله: إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه الخ. في جامع الفصولين: برهن انه
أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى ثانياً انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه
أبرأني وقبلت الإبراء او قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله
يصح الدفع لاحتمال الرد، والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد
بالرد بعده (انتهى). قال بعض الفضلاء: وهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسذكره
المصنف في بيان الساقط لا يعود (انتهى). وبحث فيه بعض الفضلاء بانه لا أولوية ولا
مساواة عند التأمل لان هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما لو اعترف به واما ما
استثناه المصنف والمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعاً المشتملة على الايجاب والقبول
وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تصرف إلى الكاملة هذا وعندي في كون
هذا الفرع داخلاً تحت الأصل المذكور في التاتارخانية نظر يعرف بالتأمل من كلامهم
لأنه إنما جاز ذلك لأنه يجعل زيادة في المهر وزيادة في المهر جائزة عندنا واما ما وقع
الابراء منه وسقط فلا يعود لأن الساقط لا يعود وعبرة البزازية تفيد ما قلته بعينه.
قال: وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها عليّ مهر كذا فالمختار عند
الفقيه ان إقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لأن الزيادة لا تصح بلا قبولها والأشبه
ان لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناؤه في غير محله كما لا يخفى.

٨٣ - يعني فيما إذا أقر بأنها في ذمته حمل على أنها بقضاء أو رضا
فتلزمه اللهم إلا إذا صدقت المرأة أنها بغير قضاء ورضاء بعد
إقراره المطلق فينبغي أن لا تلزمه.

(٨٣) قوله: يعني فيما إذا أقر بأنها في ذمته الخ. قال بعض الفضلاء: لقائل ان
يقول ليس هذا هو المتبادر من عبارة قارىء الهداية وليس معناها بل المتبادر منها انه
إذا أقر لها بكسوة يستفسرها قبل الزامه بالدفع فتأمل.